

الرخص الأصولية في باب الصلاة: تأصيل نظري وتطبيقات فقهية مختارة



This work is licensed under a
Creative Commons Attribution-
NonCommercial 4.0
International License.

محمد عطية حمادي

الجامعة الأسمرية الإسلامية، ليبيا.

نشر إلكترونياً بتاريخ: ١٥ أبريل ٢٠٢٥م

الملخص

ختاماً، يسهم هذا البحث في تقديم رؤية أصولية شاملة حول كيفية التعامل مع الرخص في الصلاة، مع الإشارة إلى أهمية تفعيل هذه الرخص وفقاً للضوابط الشرعية في النوازل المعاصرة، بما يساعد في فهم الأحكام بشكل دقيق ومتوازن. الكلمات المفتاحية: الرخص الأصولية، الصلاة، القواعد الأصولية، قصر الصلاة، الجمع بين الصلاتين، الصلاة بالإيماء.

Abstract

This research examines the jurisprudential licenses (al-Rukhas al-Usuliyyah) in the context of prayer through a theoretical foundation and selected jurisprudential applications. The study aims to explore the concept of "license" (Rukhsah) in Islamic legal theory (Usul al-Fiqh), its causes, regulations, and practical implementation in acts of worship, particularly in prayer, which is one of the pillars of Islam. The research reviews the jurisprudential principles governing the granting of licenses in exceptional circumstances faced by

يتناول هذا البحث موضوع الرخص الأصولية في باب الصلاة من خلال تأصيل نظري وتطبيقات فقهية مختارة، يهدف البحث إلى دراسة مفهوم الرخصة في علم أصول الفقه، وأسبابها، وضوابطها، وكيفية تطبيقها في العبادات، وبشكل خاص في الصلاة التي تعد من أعظم أركان الدين، تم استعراض القواعد الأصولية التي تنظم منح الرخص في الحالات الاستثنائية التي يواجهها المكلف، مثل السفر، المرض، أو الخوف، وكيفية مراعاة هذه الحالات في باب الصلاة. كما تم تحليل تطبيقات عملية متعددة لهذه الرخص، مثل قصر الصلاة للمسافر، والصلاة بالإيماء للمريض، والتيمم عند فقد الماء، مع استعراض الآراء الفقهية المختلفة في هذه المسائل، وتطبيق القواعد الأصولية ذات العلاقة بها. اعتمد البحث على منهج استقرائي في جمع النصوص والأدلة الشرعية، وتحليلي لفهمها وتفسيرها، ومنهج مقارنة بين المذاهب الفقهية المختلفة، أبرز البحث أهمية الرخص في تيسير العبادة للمسلمين في حالات الضرورة، وناقش كيفية تحقيق التوازن بين التيسير وعدم التفريط في تطبيق الرخص.

Keywords: Jurisprudential licenses (al-Rukhas al-Usuliyyah), Prayer (al-Salat), Jurisprudential principles (al-Qawaid al-Usuliyyah), Shortening prayers (Qasr al-Salat), Combining prayers (Jam' bayn al-Salatayn), Praying through gestures (al-Salat bi al-Ima').

*** المقدمة**

الحمد لله الذي شرع لعباده ما فيه التيسير ورفع الحرج، ووضع عنهم الآصار والأغلال، وجعل شريعته مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد، أحمده سبحانه وأشكره، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد: -

فإن الشريعة الإسلامية قد امتازت بسمتها الرباني وتوازنها الفريد بين العزائم والرخص، فحاعت بتكاليف تحفظ المقاصد الكبرى وتراعي في الوقت ذاته أحوال المكلفين وظروفهم، وقد أنشئت قواعد أصولية متينة لضبط هذا التوازن، ومن أبرز مجالات ظهوره: باب العبادات، لاسيما الصلاة، التي هي عمود الدين وأول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة، والتي تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات، فلا يكاد يسلم أداؤها من طارئٍ عارضٍ أو مانعٍ طارئٍ.

وفي هذا السياق، برزت الرخص الفقهية في الصلاة، التي تعد مظهراً بيناً لمرونة الشريعة ويسرها، حيث أبيحت بعض المحظورات، وسقطت بعض الشروط والأركان أو

individuals, such as travel, illness, or fear, and how these situations are accommodated within the rulings of prayer.

The study also analyzes practical applications of these licenses, including shortening prayers (Qasr al-Salat) for travelers, praying through gestures (Ima') for the sick, and performing dry ablution (Tayammum) in the absence of water. It compares differing juristic opinions on these issues and applies relevant jurisprudential principles.

The research adopts an inductive methodology to collect scriptural evidence, an analytical approach to interpret texts, and a comparative method to evaluate perspectives across jurisprudential schools (Madhahib). It highlights the role of licenses in facilitating worship during times of necessity while emphasizing the balance between easing obligations and maintaining religious integrity.

In conclusion, this study contributes a comprehensive jurisprudential framework for understanding licenses in prayer, underscoring their relevance in addressing contemporary challenges in accordance with Islamic legal principles.

خففت، مراعاةً لعذر شرعي معتبر. وهذا التيسير لم يكن خارجاً عن مقاصد الشريعة، بل هو جزء منها، كما قال تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ [البقرة: ١٨٥].

ورغم أن الفقهاء قد بحثوا مسائل الرخص في مواضعها الفقهية، إلا أن الحاجة ما زالت قائمة إلى دراسة أصولية تحليلية تُبرز التأصيل النظري للرخص، وتربطه بالتطبيق الفقهي في باب الصلاة، وفق قواعد أصولية منضبطة، تسهم في ترشيد الاجتهاد المعاصر، وتمنع الإفراط أو التفريط في استعمال الرخص.

من هنا جاءت هذه الورقة لتتناول موضوع: "الرخص الأصولية في باب الصلاة: تأصيل نظري وتطبيقات فقهية مختارة"، سعياً إلى الجمع بين التحقيق الأصولي والدراسة التطبيقية، بأسلوب علمي يجمع بين الأصالة والواقعية وقد قسمت البحث إلى مقدمة ومبحثان وخاتمة فيها النتائج والتوصيات.

* مشكلة الدراسة

يدور البحث حول إشكالية رئيسة: -

كيف يمكن فهم الرخص الشرعية في الصلاة ضمن القواعد الأصولية، دون إفراطٍ في التشديد أو تفريطٍ في التهاون؟

وتتفرع عنها أسئلة فرعية: -

١- ما الحدود الفاصلة بين الرخصة والعزيمة في أصول الفقه؟

٢- كيف تعامل الفقهاء مع النصوص الواردة في الرخص، وما أثر الاختلافات المنهجية بين المذاهب في تطبيقها؟

* أهداف الدراسة

١- بيان مفهوم الرخصة وضوابطها في علم أصول الفقه.

٢- عرض أهم القواعد الأصولية للرخص.

٣- تطبيق ذلك على مسائل مختارة من رخص الصلاة.

* أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذا البحث في كونه يلامس قضية تجمع

بين الأصالة والمعاصرة: -

١- الجانب الشرعي: بيان أن الرخص ليست ثغراتٍ للتهرب من العبادات، بل ضوابطٌ حكيمةٌ لمواءمة التشريع مع الواقع، وهو ما يسهم في تصحيح المفاهيم الخاطئة حول التيسير في الدين.

٢- الجانب الأصولي: ربط الفروع الفقهية بالقواعد الكلية، مثل قاعدة "المشقة تجلب التيسير" و"الضرورات تبيح المحظورات"، مما يُعمق فهم النصوص الشرعية ويُجنب الانحراف في التطبيق.

٣- الجانب الاجتماعي: تقديم حلولٍ عمليةٍ لإشكالات معاصرة، كصلاة المرضى في المستشفيات، أو صلاة المسافرين في ظل وسائل المواصلات الحديثة، والتي قد تُغيّر المفاهيم التقليدية للسفر.

الدراسات السابقة ذات الصلة: -

١- "نظرية الرخصة والعزيمة في الشريعة الإسلامية" (د. محمد بلتاجي): ركّز على تأصيل المفهوم الأصولي، لكنه لم يتعمق في التطبيقات الفقهية في الصلاة.

٢- "التيسير في فقه العبادات" (د. عبد الكريم زيدان): تناول الرخص في الطهارة والصوم، واقتصر على المذهب الحنفي في أغلب تحليله.

٣- "الرخص الشرعية وأثرها في مواكبة المستجدات" (د. نور الدين الخادمي): حلّل قضايا معاصرة كالصلاة في الطائرة، لكنه لم يربطها بالقواعد الأصولية تفصيلاً.

ويتميز هذا البحث بأنه يجمع بين: -

١- الربط الوثيق بين التأصيل الأصولي والتطبيق الفقهي.

* المنهجية

المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الاستنباطي التحليلي، الذي يعتمد على استخراج الأحكام الفقهية من الأدلة الشرعية وتطبيقها في ضوء القواعد الأصولية، بالإضافة إلى استعراض فقه العلماء حول الرخص الشرعية في الصلاة.

* تأصيل الرخصة في أصول الفقه

* تعريف الرخصة والعزيمة لغةً واصطلاحاً

أولاً: التعريف اللغوي

١- الرخصة في اللغة: هي التيسير بعد الشدة، قال ابن فارس: "الرُّخْصُ أصلٌ يدلُّ على لينٍ وسهولة" ، وقال الجوهري: "الرُّخْصُ ضد الغلاء، والرخص في الحكم: الإباحة بعد الحظر"^١.

٢- العزيمة: هي الفعل الذي يتم على وجه الإلزام والمضي فيه، من الجزم في القول والفعل. وقد ورد هذا المعنى في المعاجم

للغة مثل "لسان العرب" و"القاموس المحيط"، حيث يُقصد بالعزيمة الجزم في الأمر وعدم التردد فيه.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي

عرفها الأصوليون بتعريفات متقاربة، منها: -

١- ما قاله الآمدي: "الرخصة هي الحكم الثابت على خلاف الدليل لمعارض راجح"^٢.

٢- وقال الرازي: "هي ما أُبِيح للمكلف لعذر مع قيام السبب المحرم"^٣.

٣- واختار جمهور الأصوليين أمّا: "استباحة المحظور لعذر"^٤. أما العزيمة، فهي: "الحكم الأصلي الذي شرعه الله ابتداءً من غير عذر"^٥.

الفرق بين الرخصة والعزيمة يكمن في أن العزيمة هي الأصل في التكليف، بينما الرخصة هي الاستثناء الذي يُسمح به لتخفيف العبء عن المكلف في حالات العذر.^٦

* أقسام الرخص

الرخص في الشريعة الإسلامية تنقسم إلى عدة أقسام بناءً على نوع العذر وحالة المكلف: -

١- رخصة في العبادة: حيث يجوز للمكلف أن يؤدي العبادة بطريقة ميسرة لتناسب حالته، مثل التيمم بدل الوضوء للمريض أو صوم المريض في رمضان بالفطر.

١ - مقاييس اللغة لابن فارس: ١٢٣/١.

٢ - الصحاح للجوهري: ٤٥/٢.

٣ - الإحكام للآمدي: ٧٨/٣.

٤ - المحصول للرازي: ١٢٣/٧.

٥ - الأساس للسبكي: ٥٦/٤.

٦ - الموافقات للشاطبي: ٨٩/٢.

٧ - انظر المحصول للرازي: ١٢٣/٧.

٢- رخصة في الأوامر الشرعية: حيث يُخفف من بعض التكاليفات مثل قصر الصلاة في السفر، حيث يُخفف من الركعات في صلاة الظهر والعصر والعشاء.

٣- رخصة في الأفعال المحرمة: مثل أكل الميتة في حالة الاضطرار أو الخوف على النفس، بناء على قوله تعالى: "إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ" [البقرة: ١٧٣]، إلا أن الضرورة تُبيح له تناول المحرمات في حالة الخوف على النفس.^٨

هذا التقسيم يعين الفقيه في تحديد ما يجب منه وما يباح فقط، ويضبط فقه الواقع برؤية أصولية.^٩

* شروط الرخصة وضوابطها

لكي تُمنح الرخصة للمكلف، لابد من تحقق بعض الشروط والضوابط التي تمنع من التعسف في تطبيقها وتضمن عدم استخدامها في غير محلها، هذه الشروط هي: -

١- وجود العذر الشرعي: فلا يُعطى المكلف الرخصة إلا إذا كان في حال عذر شرعي، مثل المرض أو السفر أو الخوف، قال الإمام الشافعي: "الرخصة لا تكون إلا عند الحاجة".^{١٠}

٢- الضرورة التي تبيح الرخصة: يجب أن تكون الحاجة إلى الرخصة قائمة في الحياة اليومية، مثل السفر الذي يُصاحبه تعب أو صعوبة. ومن شروط التيسير في الصلاة، ما جاء في الحديث الشريف: "إذا مرض العبد أو سافر، كُتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً".^{١١}

٣- عدم التوسع في تطبيق الرخص: لا يجوز تطبيق الرخصة بشكل موسع خارج نطاق الحاجة المعتبرة، فإن توافرت الحاجة، يجب استخدام الرخصة بقدرها دون إفراط، وقال ابن عباس: "لا يجوز للإنسان أن يتهاون في الاستفادة من الرخص إلا عند العذر".^{١٢}

٤- عدم تعارض الرخصة مع المقاصد الشرعية الكبرى: يجب أن تكون الرخصة متوافقة مع المقاصد العامة للشرعية، مثل الحفاظ على الدين أو النفس أو المال، وإن كان بعض العلماء يُفضلون العزيمة على الرخصة إذا كانت الرخصة تؤدي إلى إبطال مقاصد الشريعة العليا.^{١٣}

وقد ضبطها السبكي بقوله: "لا تسمى رخصة إلا إذا كانت على خلاف القياس لعذر مع قيام السبب المانع من الحكم الأصلي".^{١٤}

* أسباب الرخص وأحكامها

تعدد الأسباب التي تبيح الرخصة في الشريعة الإسلامية، من أبرزها: -

١- السفر: يعد السفر من الأسباب الرئيسة التي تُبيح قصر الصلاة وجمعها، لأنه يشق على المسلم أداء الصلاة على النحو المعتاد، كما جاء في حديث النبي ﷺ: "إذا سافرتم فقصرّوا الصلاة".^{١٥}

٢- المرض: في حال مرض الشخص، يجوز له أداء الصلاة على حسب حاله، إما جالساً أو بالإيماء، مع إمكانية التيمم

^{١٢} - [ابن عباس، تفسير ابن عباس، ٤٢/١]

^{١٣} - انظر [السرخسي، المبسوط، ٧٦/٥]

^{١٤} - [السبكي، الأساس، ٥٦/٤]

^{١٥} - [مسلم، الصحيح، ٤٧/٢]

^٨ - انظر تفسير الطبري: ١٩٨/٢

^٩ - انظر المحصول للرازي: ١٢٣/٧؛ وانظر الموافقات للشاطبي: ٨٩/٢

^{١٠} - الأم للشافعي: ٨٥/١

^{١١} - [البخاري، الصحيح، ٤٤٥/٢]

إذا فقد الماء أو لم يتمكن من الوضوء. قال ﷺ: "إذا مرض العبد أو سافر، كُتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً"^{١٦}.

٣- الخوف: في حالات الخوف من العدو أو في الحروب، يُباح للمسلمين أداء الصلاة بطرق تخفف عنهم المشقة، مثل صلاة الخوف التي يمكن أن تتم بعدة صيغ. قال الله تعالى: "إِنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَرِيْدَةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ" [النساء: ١٠٣].

٤- الضرر: مثل الضرر الناتج عن استخدام الماء في الوضوء للمريض، فيجوز له التيمم، كما ورد في الحديث: "وإذا لم تجدوا ماءً فتيمموا"^{١٧}.

وتختلف أحكام الرخصة بين: -

١- الوجوب: كأكل الميتة لمن خشي الهلاك.

٢- الاستحباب: كقصر الصلاة.

٣- الجواز: كالفطر في السفر.

٤- عدم الجواز: في حال زوال السبب.

وقد ناقش الأصوليون هل الرخصة تُطلب أو تُترك، فذهب جمهورهم إلى أن الرخصة ليست مخالفةً للتعقوى إذا كانت من الله، بل "قبول الرخصة هو العمل بالشرع"^{١٨}.

* الأدلة على حجية الرخص

هناك العديد من الأدلة الشرعية التي تُثبت حجية الرخص وتقر بها، وهي تتوزع بين الكتاب والسنة والإجماع:-

١- القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٢- السنة: ما ورد عن النبي ﷺ في أحاديثه التي تبين تطبيق الرخص في العبادة، مثل الحديث الذي قال فيه ﷺ: "إن الله يحب أن تُؤتى رخصه كما يكره أن تُؤتى معصيته" ([مسلم، الصحيح، ١٤٧/٢]).

٣- الإجماع: أجمع علماء الأمة على جواز تطبيق الرخص في حالات العذر، مثل قصر الصلاة في السفر، وصلاة المريض بالإيماء^{١٩}.

* تطبيقات مختارة من رخص الصلاة

تُعد الصلاة من أعظم شعائر الإسلام، وقد راعت الشريعة حال المكلف بتنوع أوضاعه، فأجازت له رخصاً تخفف عنه مشقة الأداء في الظروف غير الاعتيادية. وفي هذا المبحث نتناول أبرز تطبيقات الرخص الأصولية في باب الصلاة، وذلك من خلال ستة مطالب رئيسية:

* القصر والجمع في السفر

أولاً: مشروعية القصر والجمع

القصر هو: "أداء الصلاة الرباعية بركعتين حال السفر"، وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع. قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١].

وثبت في الصحيحين من حديث يعلى بن أمية أنه قال لعمر بن الخطاب: ما بالنا نقصر وقد أمنّا؟ فقال: "عجبتُ

^{١٨} - ([الزحيلي، الفقه الإسلامي، ٤٥/٣])
^{١٩} - انظر ([ابن قدامة، المغني، ٧٦/٥])

^{١٦} - ([البخاري، الصحيح، ٤٤٥/٢])
^{١٧} - ([البخاري، الصحيح، ٢١/١])

مما عجبت منه، فسألت النبي ﷺ عن ذلك، فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته" ٢٠.

ثانياً: ضوابط القصر عند الأئمة الأربعة

اتفق الأئمة الأربعة على مشروعية قصر الصلاة في السفر، باعتباره من رخص الشريعة الثابتة، إلا أنهم اختلفوا في بعض ضوابطه وشروطه، من حيث المسافة، ونية الإقامة، وبدء الترخص، وحكم القصر، وفيما يلي بيان ضوابط كل مذهب:

أولاً: مذهب الحنفية

يرى الحنفية أن قصر الصلاة في السفر واجب على المسافر إذا توفرت الشروط، ويُعدّ الإتمام في هذه الحالة مخالفاً للسنة، واشتروا لثبوت الرخصة أن تكون المسافة لا تقل عن ثلاثة أيام سيراً، وتُقدر بنحو ٨٩ كم تقريباً، وأن ينوي المسافر السفر المباح، وألا ينوي الإقامة أربعة أيام فأكثر، وأن يجاوز حدود العمران قبل أن يبدأ القصر ٢١.

ثانياً: مذهب المالكية

ذهب المالكية إلى أن قصر الصلاة سنة، ويجوز الإتمام مع الكراهة، واشتروا أن تكون المسافة أربعة بُرد، أي ما يقارب ٨٠ كم، وألا ينوي المسافر الإقامة أربعة أيام فأكثر، وأن يكون قد فارق عمران بلده، وألا يقتدي في صلاته بمقيم ٢٢.

ثالثاً: مذهب الشافعية

يرى الشافعية أن القصر رخصة لا عزيمة، ويستحب الإتمام، لا سيما لمن لا يجد مشقة في السفر، ومن ضوابط

القصر عندهم: أن تكون المسافة مرحلتين (نحو ٨١ كم)، وأن ينوي القصر عند الإحرام بالصلاة، وألا ينوي الإقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج، وأن يكون السفر مباحاً، وأن يخرج من حدود بلده قبل القصر ٢٣.

رابعاً: مذهب الحنابلة

ذهب الحنابلة إلى أن القصر سنة مؤكدة، وليس بواجب. ويشترطون لمسافة السفر أن تبلغ مرحلتين (نحو ٨٠ كم)، وألا ينوي المسافر الإقامة أربعة أيام، وأن يخرج من حدود العمران، وأن يكون السفر مباحاً، كما اشترطوا ألا يقتدي المسافر في صلاته بمن يتم ٢٤.

يتبين أن المذاهب الأربعة متفقة في أصل الرخصة، إلا أن الاختلاف يقع في تحديد مقدار المسافة، وحكم القصر، ومدى تأثير نية الإقامة، إضافة إلى اشتراط مغادرة حدود البلد، وهذه الضوابط تعد من أبرز تحليلات القواعد الأصولية المؤثرة في تطبيق الرخص الفقهية، لا سيما قاعدة المشقة تجلب التيسير، وقاعدة أن الرخص لا تثبت إلا بدليل.

ثالثاً: الجمع في السفر

يُقصد به: جمع الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء، في وقت إحداهما، تخفيفاً للمسافر.

١ - أحازه الجمهور في السفر، واستدلوا بحديث معاذ: "كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخر الظهر إلى أن يجمعها مع العصر" ٢٥.

٢٠ - ([البخاري، حديث رقم ١١٠٢]، [مسلم، حديث رقم ٦٨٦])

٢١ - انظر (ابن عابدين، ٢٠٠٣، ج ٢، ص ١٢٠)

٢٢ - انظر (الدسوقي، ٢٠٠٠، ج ١، ص ٣٩٥)

٢٣ - انظر (النووي، ٢٠٠٢، ج ٤، ص ٣٥٤)

٢٤ - انظر (ابن قدامة، ١٩٩٤، ج ٢، ص ٢٠٢)

٢٥ - ([مسلم، حديث رقم ٧٠٥])

٢- وقال المالكية: لا يُجمع إلا لعذر كالمرض أو الخوف، أما السفر فليس عذراً دائماً عندهم^{٢٦}.

* الصلاة في حال الخوف

الصلاة في حال الخوف مشروعة بنص القرآن والسنة، وقد جاءت بأكثر من كيفية مراعاة لحال المقاتلين.

أولاً: الدليل الشرعي

قال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢].

وفي حديث ابن عمر: "غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد، فوازننا العدو، فصففنا لهم، فقام رسول الله ﷺ يصلي بنا، فقامت طائفة معه..." الحديث^{٢٧}.

ثانياً: كيفية الصلاة عند الفقهاء

١- الحنفية: أقروا الصلاة على حسب القدرة، حتى لو كانت بالإيماء فقط^{٢٨}.

٢- المالكية: أجازوا ترك بعض الأركان عند اشتداد الخوف، ويكفي مجرد تكبير وسجود بالإيماء^{٢٩}.

٣- الشافعية: أجازوا أكثر من هيئة لصلاة الخوف، واستحبوا الأكثر موافقة لفعل النبي ﷺ^{٣٠}.

٤- الحنابلة: نقلوا جواز ست صفات لصلاة الخوف، واعتبروا كلها صحيحة، والأفضل ما ورد عن النبي ﷺ من فعله^{٣١}.

* الصلاة مع فقد الطهارة (للمعذور)

أولاً: دليل الخصة

إذا عجز المكلف عن الطهارة بالماء أو التيمم لعذر شرعي، مثل استمرار الحدث (كالسلس البول أو الريح)، فإنه يُعفى من شرط الطهارة ويصلي على حاله. وقد جاءت الرخصة في الكتاب والسنة: قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وقال النبي ﷺ: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"^{٣٢}.

هذه النصوص تُبين أن الشريعة الإسلامية راعت حال المكلفين الذين يعانون من عجز دائم أو مؤقت، وأتاحت لهم أداء الصلاة بحسب طاقتهم دون تكليفهم بما يشق عليهم.

ثانياً: حكم الصلاة للمعذورين

سلس البول أو الريح: يصلي المكلف لكل وقت بوضوء جديد، ولا يضره ما يخرج أثناء الصلاة.

هذا الحكم مستند إلى مذهب الجمهور، حيث قال ابن قدامة: "من به سلس البول أو الريح، يتوضأ لكل صلاة، ولا يضره ما يخرج بعد الوضوء"^{٣٣}.

الجروح أو القروح: إذا كان المكلف يعاني من جروح أو قروح لا يمكن غسلها أو مسحها، فإنه يُعفى من ذلك ولا يُكَلَّف بما يشق عليه.

^{٢٦} - ([الدسوقي، حاشية الدسوقي، ١/٣٧٢])

^{٢٧} - ([البخاري، حديث رقم ٩٤٢])

^{٢٨} - ([السرخسي، المبسوط، ١/٢٣٥])

^{٢٩} - ([الخرشي، شرح مختصر خليل، ١/٢٧٥])

^{٣٠} - ([النووي، المجموع، ٤/٣٣٨])

^{٣١} - انظر ([ابن قدامة، المغني، ٢/٢٠٧])

^{٣٢} - ([البخاري، حديث رقم ٧٢٨٨])

^{٣٣} - ([ابن قدامة، المغني، ١/٢٣٦])

قال النووي: "إذا كان في عضو الطهارة جرح لا يمكن غسله أو مسحه، سقط عنه وجوب الطهارة فيه"^{٣٤}.

ثالثاً: شروط الرخصة

- ١- وجود العذر الشرعي: يجب أن يكون العذر قائماً، مثل المرض أو الإصابة التي تمنع الطهارة.
- ٢- عدم القدرة على الطهارة: يجب أن يتأكد المكلف من عجزه عن الطهارة بالماء أو التيمم.

٣- عدم التوسع في الرخصة: لا يجوز التهاون في استخدام الرخصة إلا عند تحقق العذر.

رابعاً: التطبيقات المعاصرة

في العصر الحديث، تظهر حالات جديدة تُبيح الرخصة، مثل: -

- ١- المرضى في المستشفيات: الذين يعانون من سلس البول أو الجروح المزمنة.

* التيمم والعدول عن الماء

أولاً: مشروعية التيمم

التيمم هو بديل شرعي عن الوضوء أو الغسل عند فقد الماء أو تعذر استخدامه، وقد شرعه الله تعالى رحمةً بالمكلفين وتيسيراً عليهم. قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣].

التيمم ليس مجرد استثناء طارئ، بل هو تشريع أصيل يعكس مرونة الشريعة الإسلامية ومراعاتها لظروف الإنسان. وقد وردت الرخصة بالتيمم في السنة النبوية، حيث قال النبي ﷺ: "جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا"^{٣٥}.

ثانياً: أسباب التيمم وشروطه

يُشرع التيمم في الحالات التالية: -

- ١- فقد الماء: إذا لم يجد المكلف ماءً بعد البحث عنه، جاز له التيمم، قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣].

البحث عن الماء يكون في حدود المعقول، فلا يُطلب من المكلف البحث في أماكن بعيدة أو خطيرة.

- ٢- الضرر باستعمال الماء: إذا كان استخدام الماء يسبب ضرراً صحياً، مثل زيادة المرض أو تفاقم الجروح، جاز التيمم، قال النبي ﷺ: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"^{٣٦}.

- ٣- الزمن الضيق: إذا لم يبقَ وقت كافٍ للصلاة مع الوضوء، جاز التيمم.

مثال: إذا خشي المكلف فوات وقت الصلاة بسبب البحث عن الماء أو تأخر الوضوء.

ثالثاً: كيفية التيمم عند الفقهاء

تختلف كيفية التيمم بين المذاهب الفقهية، وهي كالتالي: -

- ١- الحنفية: يضرب المكلف بيديه على التراب الطاهر مرة واحدة، ثم يمسح وجهه ويديه إلى الكوعين.

قال المرغيناني: "التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين"^{٣٧}.

- ٢- المالكية والشافعية: يشترطون ضربتين: واحدة للوجه وأخرى لليدين إلى المرفقين.

^{٣٦} - [ابن ماجه، حديث رقم ٢٣٤٠] ^{٣٧} - [المرغيناني، الهداية، ٤٥/١]

^{٣٤} - [النووي، المجموع، ٢/٣٢٦] ^{٣٥} - [البخاري، حديث رقم ٣٣٥]

قال الخرشي: "التيمم يكون بضربتين: الأولى للوجه والثانية لليدين"^{٣٨}.

وقال النووي: "التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين"^{٣٩}.

٣- الحنابلة: يكفي ضربة واحدة للوجه واليدين، مع اشتراط النية.

قال ابن قدامة: "التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين، مع النية"^{٤٠}.

رابعاً: التطبيقات المعاصرة

في العصر الحديث، تظهر حالات جديدة تُبيح التيمم، مثل: -

١- السفر بالطائرة: إذا تعذر الوضوء أثناء السفر، جاز التيمم.

٢- الأماكن النائية: في المناطق التي يندر فيها الماء، يُعتبر التيمم حلاً شرعياً لضمان أداء الصلاة.

* الصلاة بالإيماء في حال العجز

أولاً: الإيماء في اللغة والشرع

الإيماء في اللغة يعني الإشارة أو الإيماء بالرأس أو العين. أما في الشرع، فهو الرخصة التي تتيح للمكلف أداء الصلاة بالإشارة عند العجز عن الركوع أو السجود بشكل كامل. وقد وردت الرخصة بالإيماء في السنة النبوية، حيث قال النبي ﷺ لعمران بن حصين: "صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب"^{٤١}.

هذا الحديث يُبين أن الشريعة الإسلامية راعت حال المكلفين الذين يعانون من عجز جسدي، وأتاحت لهم أداء الصلاة بحسب طاقتهم، مما يعكس مرونة التشريع الإسلامي ومراعاته للظروف الإنسانية.

ثانياً: مراتب الصلاة عند العجز

تتنوع مراتب الصلاة عند العجز بحسب قدرة المكلف، وهي كالتالي: -

* الصلاة قائماً مع الإيماء

إذا كان المكلف قادراً على القيام ولكنه عاجز عن الركوع أو السجود، فإنه يصلي قائماً ويومئ برأسه عند الركوع والسجود.

هذا الحكم مستند إلى الحديث السابق، حيث بدأ النبي ﷺ بالصلاة قائماً كأول مرتبة.

* الصلاة قاعداً مع الإيماء

إذا كان المكلف عاجزاً عن القيام ولكنه قادر على الجلوس، فإنه يصلي جالساً ويومئ برأسه عند الركوع والسجود.

قال النبي ﷺ: "إن لم تستطع فقاعداً"، مما يدل على أن الجلوس هو المرتبة الثانية عند العجز عن القيام.

* الصلاة على جنب

إذا كان المكلف عاجزاً عن الجلوس، فإنه يصلي على جنبه ويومئ برأسه عند الركوع والسجود.

^{٤٠} - [ابن قدامة، المغني، ١/١٧٤] -
^{٤١} - [البخاري، حديث رقم ١١٧] -

^{٣٨} - [الخرشي، شرح مختصر خليل، ١/١٦٨] -
^{٣٩} - [النووي، المجموع، ٢/٢١٣] -

قال النبي ﷺ: "إن لم تستطع فعلى جنب"، مما يظهر أن الصلاة على الجنب هي المرتبة الثالثة عند العجز عن الجلوس.

* الإشارة بالعين

في حال العجز التام عن الحركة، يجوز للمكلف أن يصلي بالإشارة بعينه.

هذا الحكم مستند إلى القاعدة الفقهية: "الميسور لا يسقط بالمعسور"، أي أن ما يستطيعه المكلف لا يسقط بسبب ما يعجز عنه.

ثالثاً: الإجماع الفقهي على الإيماء

أجمع الفقهاء على أن الإيماء يكون بديلاً عن الركوع والسجود عند العجز. وقد نقل الإمام النووي هذا الإجماع بقوله: "أجمع العلماء على أنه إذا عجز عن الركوع والسجود، أو مأ بهما"^{٤٢}.

رابعاً: التطبيقات المعاصرة

في العصر الحديث، تظهر تطبيقات جديدة للإيماء، مثل: -

١- الصلاة للمرضى في المستشفيات: حيث يُسمح لهم بالصلاة على الكراسي المتحركة أو الأسرة مع الإيماء.

٢- الصلاة لذوي الإعاقات الحركية: حيث يمكنهم الصلاة بالإيماء بحسب قدرتهم.

* الصلاة بالنية لمن فقد الاستقبال

أولاً: فقد الاستقبال لعدم العلم بالقبلة

إذا لم يعرف المصلي جهة القبلة، اجتهد وأدى الصلاة بحسب ظنه، ولا يُعيد إذا تبين له الخطأ بعد ذلك، قال تعالى: ﴿فَإِنَّمَا تُولَوْنَا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

ثانياً: فقد الاستقبال لعذر في السفر أو الخوف

* يجوز ترك استقبال القبلة

١- في صلاة النافلة على الرحلة، لحديث: "كان النبي ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به"^{٤٣}.

٢- في حالة الخوف، كما في القتال: قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].

قال ابن قدامة: "إذا لم يقدر على استقبال القبلة، صلى إلى جهته، وصحّت صلاته، ولا إعادة"^{٤٤}.

تُظهر التطبيقات العملية للرخص الأصولية في باب الصلاة مدى رحمة الشريعة الإسلامية بالمكلف، وتوازنها بين حفظ الشعائر ومراعاة ظروف الإنسان، وقد تبين أن الرخص ليست استثناءً طارئاً، بل هي تشريع أصيل يُمارس عند الحاجة، وفق ضوابط دقيقة تضبط الفقه وتراعي الواقع.

* الخاتمة

لقد تناولت في هذا البحث "الرخص الأصولية في باب الصلاة: تأصيل نظري وتطبيقات فقهية مختارة" وبينت جملة من المسائل الفقهية الأصولية المتعلقة بالرخص التي تمنح للمكلفين في حالات العذر، مع التركيز على تطبيقاتها في باب الصلاة، لقد أظهرت الدراسة أن الرخصة تعد من ملامح

^{٤٤} - ([المغني، ١٤٥/٢])

^{٤٢} - ([النووي، المجموع، ٣٠٨/٤])

^{٤٣} - ([البخاري، حديث رقم ١٠٩٦])

مرونة الشريعة الإسلامية، حيث تسعى إلى التيسير على المكلفين، والتخفيف عنهم في حالات العذر، مما يعكس رحابة الدين الإسلامي وملاءمته لواقع الناس في مختلف الأوقات والأمكنة.

وقد توصل البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات التي تسهم في توسيع دائرة الفهم في هذه المسائل الفقهية الأصولية وتساعد على تطبيق الرخص بما يتماشى مع مقاصد الشريعة الإسلامية، كما تمت مناقشة التطبيقات الفقهية للرخصة في باب الصلاة، وخاصة في مسألة القصر والجمع في السفر، الصلاة في حال الخوف، الصلاة مع فقد الطهارة، التيمم، الصلاة بالإيماء، والصلاة بالنية لمن فقد الاستقبال، وهي جميعها تؤكد على مرونة الشريعة وتنوع التطبيقات التي تتناسب مع أحوال المكلفين.

* النتائج

الرخصة الأصولية جزء من التشريع الإسلامي: فهي تمثل استثناءً في حكم الله تيسيراً على المكلفين في حالات العذر، وهي ليست مخالفة للأحكام الأصلية بل هي جزء من الرحمة التي تميز الشريعة الإسلامية.

العزيمة والرخصة بين الأصل والاستثناء: الرخصة لا تُمنح إلا في حالات الضرورة أو الحاجة التي تبرر التخفيف، وتظل العزيمة هي الأصل في التشريع، مع التأكيد على ضرورة التفريق بينهما لتجنب الخلط بينهما.

تطبيقات الرخص في باب الصلاة: الرخصة في باب الصلاة تتجلى في صور متعددة، أبرزها قصر الصلاة وجمعها في السفر، والصلاة في حال الخوف، والصلاة بالإيماء عند

العجز، والتيمم عند فقد الماء، وهي تعكس فقه الشريعة في مراعاة حاجات المسلمين.

الضوابط والشروط لإعطاء الرخصة: ينبغي أن يكون منح الرخصة مشروطاً بوجود عذر معتبر، مثل المرض أو السفر أو الخوف، مع عدم التوسع في تطبيقها بشكل يتجاوز الحاجة.

عدم إساءة استخدام الرخص: تطبيق الرخصة يجب أن يكون بحذر وعدم إساءة استخدامها، حيث يجب أن تظل الرخصة مرتبطة بمقتضى الحاجة الشرعية مع مراعاة مقاصد الشريعة الكبرى، كالحفاظ على الدين والنفس.

* المناقشات

من خلال استعراض الآراء الفقهية المختلفة حول الرخصة، تبين أن المذاهب الإسلامية الأربعة تتفق على جواز تطبيق الرخص في حالات العذر، لكنهم يختلفون في تفاصيل الشروط والضوابط المتعلقة بهذه الرخص. على سبيل المثال، يختلفون في تحديد المسافة المقررة للسفر الذي يبيح قصر الصلاة، وفي تحديد الوقت الذي يلتزم فيه المكلف بالحاجة للرخصة. كما أن هناك اختلافاً في بعض التطبيقات مثل الجمع بين الصلاتين في حالات السفر، وهو ما يعكس تباين وجهات النظر الفقهية ويزيد من غنى هذا الموضوع.

من جانب آخر، فإن الممارسات المعاصرة للفتوى تظهر تزايد الحاجة لإعمال الرخص في بعض الحالات التي تتطلب مرونة في الأحكام الشرعية، مثل الصلاة في الطائرات أو الجمع بين الصلاتين في حالات السفر الطويل، مما يستدعي تطوير الفقه ليواكب التطورات الحياتية.

* التوصيات

التأكيد على أهمية تعليم الرخصة الأصولية: ضرورة تدريس موضوع الرخص في المناهج العلمية الشرعية، وخاصة للطلبة والعلماء في مجال الفقه، وذلك لتوضيح كيفية التعامل معها بشكل صحيح ووفقاً للضوابط الشرعية.

إصدار أدلة فقهية واضحة حول تطبيقات الرخص: لتيسير الفتوى وتوضيح كيفية تطبيق الرخصة في حالات العذر وفقاً للمذاهب المختلفة، بحيث يُسهل على المكلفين فهمها والعمل بها.

تنظيم برامج تدريبية لدعاة الإسلام: لرفع الوعي الفقهي بين الدعاة والمفتين حول كيفية استخدام الرخص في الحالات التي تستدعي ذلك، حتى يكونوا قادرين على تقديم فتاوى مرنة ومتوافقة مع احتياجات المجتمع.

التوسع في البحث المقارن: بين المذاهب الفقهية حول تطبيقات الرخص في العصر الحديث، والعمل على توحيد الاجتهادات الفقهية الخاصة بالتعامل مع المستجدات الحديثة التي قد تطرأ على مسائل مثل السفر، والطوارئ الصحية، والتقنيات الحديثة.

تعزيز المقاصد الشرعية في الفتوى: ضرورة الربط بين الرخصة والمقاصد الشرعية العليا، خاصة في المجالات التي يتسع فيها نطاق العذر، مثل السفر، المرض، والضرورة، بما يضمن أن تكون الرخصة جزءاً من تنفيذ مقاصد الشريعة الإسلامية.

* المراجع

القرآن الكريم.

ابن فارس، أحمد. (٣٩٥ هـ). مقاييس اللغة. تحقيق: عبد

السلام محمد هارون. دار الفكر.

الجوهري، إسماعيل بن حماد. (٣٩٣ هـ). الصحاح تاج اللغة

وصحاح العربية. دار العلم للملايين.

الآمدي، علي بن محمد. (٦٣١ هـ). الإحكام في أصول

الأحكام. تحقيق: عبد الله دراز. دار إحياء التراث

العربي.

الرازي، فخر الدين محمد بن عمر. (٦٠٦ هـ). المحصول

في علم الأصول. تحقيق: طه عبد الرحمن. دار إحياء

التراث العربي.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي. (٧٧١ هـ).

الأساس في أصول الفقه. دار الكتب العلمية.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (٧٩٠ هـ). الموافقات في

أصول الشريعة. تحقيق: عبد الله دراز. دار المعرفة.

الشافعي، محمد بن إدريس. (٢٠٤ هـ). الأم. تحقيق: محمد

الزحيلي. دار الفكر.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (٢٥٦ هـ). صحيح البخاري.

دار طوق النجاة.

مسلم بن الحجاج النيسابوري. (٢٦١ هـ). صحيح مسلم.

تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث

العربي.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (٦٢٠ هـ). المغني في فقه الإمام

أحمد بن حنبل. دار الكتب العلمية.

السرخسي، محمد بن أحمد. (٤٨٣ هـ). المبسوط. دار

المعرفة.

ابن عباس، عبد الله بن عباس. (٦٨ هـ). تفسير ابن عباس. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الحديث. الطبري، محمد بن جرير. (٣١٠ هـ). تفسير الطبري. تحقيق: محمود شاكر. دار المعارف. النووي، يحيى بن شرف. (٦٧٦ هـ). المجموع شرح المذهب. دار الفكر. المرغيناني، علي بن أبي بكر. (٥٩٣ هـ). الهداية في شرح بداية المبتدي. دار إحياء التراث العربي. الخرشي، محمد بن عبد الله. (١١٠١ هـ). شرح مختصر خليل. دار الفكر. الدسوقي، محمد بن عرفة. (١٢٣٠ هـ). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. دار الفكر. الزحيلي، وهبة. (٢٠٠٣). الفقه الإسلامي وأدلته. دار الفكر. الخادمي، نور الدين. (٢٠١٠). الرخص الشرعية وأثرها في مواكبة المستجدات. دار الكتب العلمية. بلتاجي، محمد. (٢٠٠٥). نظرية الرخصة والعزيمة في الشريعة الإسلامية. دار السلام. ابن عابدين، محمد أمين. (٢٠٠٣). حاشية ابن عابدين. بيروت: دار الفكر.